41الأيمان مبنية على الأغراض - أيمن الحبشي - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

القاعدة الثالثة من القواعد التي معنا تقول لك القاعدة الايمان مبنية على الاغراض لا على الالفاظ هذه القاعدة يذكرها طائفة من الفقهاء من مذاهب مختلفة. والمذهب عند الحنابلة ما قدر عندك. ان الايمان مبنية على الاغراض - <u>00:00:00</u>

فضل على الالفاظ. اكتب وشرط ذلك ان يحتملها اللفظ. وشرط ذلك ان يحتملها اللفظ كرجل يذهب مع ابنه الصغير الى السوق فيكثر عليه ابنه ويقول له يا ابى اشترى لى كذا يا ابى اشترى لى كذا - <u>00:00:20</u>

فيقول والله لا اشتري لك بريال ثم خرج من السوق وفي اثناء عند خروجه من السوق اشترى له ثوبا بمئة ريال. فهل يحنث او لا؟ فقلنا له ما غرضك من اليمين؟ قال غرضى الغرض - <u>00:00:40</u>

اني لا اشيل له اي شيء ببريال بمئة ريال الف ريال ولكن لفظه لاشتري لك بريال صح فهل يحنث؟ اذا قلنا العبرة بالاغراظ فانه يحنث. واذا قلنا العبرة بالالفاظ. فيحتمل ان يقال لا يحنث - <u>00:01:00</u>

ويمكن ان نقول مثل هذا تحت القاعدة السابقة. نقول لفظه خاص بالريال قصده عام بريال وغير ريال فايضا يحنث اعتبارا بتعميم خاص. فهذا يمكن ادراجه تحت هذه القاعدة ويمكن ادراجه تحت تعميم الخاص. قل مثل ذلك فى مثال - <u>00:01:20</u>

اخر اكتب عندك من حلف لا يدخل هذا هذه الدار يريد هجران اهلها يريد هجران اهلها. فدخل دارا اخرى لهم معي؟ قال والله لا ادخل هذه الدار. وغرضه من هذه اليمين ان يهجر اهلها. فانتقلوا الى دار اخر فدخل - 00:01:40

لدارهم. لفظه كان خاصا بهذه الدار. وغرضه كان هجران اهل هذه الدار. فلو دخل عندهم في دار اخرى حنث في يمينه. هنا مسألة يذكرها الفقهاء رحمهم الله وهى مسألة التأويل فى اليمين. التأويل فى اليمين معناه ان يأتى - <u>00:02:10</u>

الانسان بلفظ يحتمل معنيين احدهما ظاهر يفهمه السامع. والاخر غير ظاهر يقصده المتكلم ان يتكلم الشخص بكلام له معنيان. معنى ظاهر يتبادر الى ذهن سامع ومعنى غير ظاهر يقصده المتكلم. ذكر لي - <u>00:02:30</u>

لي ان رجلا اتى للشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله. والشيخ بن باز رحمه الله استدعاه لينصحه في امر ما لان قوما اتوا للشيخ في اليوم الذى قبله يقولون له يا شيخ ان فلان عنده كذا وكذا ويريدك ان تنصحه - 00:03:00

استدعاه الشيخ ونصحه بهذه النصيحة. يقول هذا الرجل انا كنت اعلم ان قوما اتوا للشيخ امس و في شأنه. فقبلت النصيحة ثم قلت للشيخ يا شيخ طيب جزاك الله خير. من الذين اتوك امس - <u>00:03:20</u>

يقول انا متأكد ان قوم اتوا للشيخ يقول فقال لي الشيخ ما اذكر يقول انا تعجبت كيف ما يذكر؟ امس اتوه والشيخ ما شاء الله قوي الحافظ. يقول فاكثرت على الشيخ قال ما اذكر اقول لك والله ما اذكر. يقول وانا خرجت انا بيننا - <u>00:03:40</u>

هل اقول الشيخ كذاب؟ يقول ابدا حاش وكلا. لكني انا متأكد انهم اتوا امس لا يعقل. يقول ففكرت فعرفت ان الشيخ يقصد لا اذكر يعني لن اذكر لك والله لا اذكر لك. هذا هو التأويل في اليمين ان يتكلم الانسان بلفظ له معنيان احدهما ظاهر يفهمه - <u>00:04:00</u> متكلم والاخر باطن اخر غير ظاهر يقصده المتكلم. الاول المعذرة يفهمه السامع يتبادر الى ذهن السامع والثاني لا يقصده والثاني هو ما يقصده المتكلم. فهل يجوز هذا؟ الجواب التأويل في اليمين لا يخلو من ثلاث حالات. اما ان يكون الحال - <u>00:04:20</u>

آآ اما ان يكون الحالف ظالما يريد اخذ مال الناس بالباطل او شيئا بالباطل فانه لا يجوز له التأويل في اليمين ويجب عليه ان يحلف بما يفهمه منه السامع. اذا كان ظالما. كأن - <u>00:04:40</u>

يقول له القاضى لا لا لا ما اشرب انا وقت البس جزاك الله خير جزاك الله خير سيبرد ولن اشربه معلش آآ كأن يقول له القاضى مثلا هل

انت اخذت هذا الجهاز من فلان؟ يقصد انك سرقته؟ يقول لا والله ما اخذته. هو صحيح لم يأخذه منه مباشرة - <u>00:05:00</u> وانما وكل اخر ان يأتيه به. هذا تأويل لكنه ظالم فيه او مظلوم ظالم فهذا اثم ويحرم عليه ذلك يجب عليه ان يحلف بما يريده منه القاضي. اذا كان هذا الرجل ظالما. الحالة الثانية ان يكون المتأول في اليمينه مظلوم - <u>00:05:20</u> ومن مظلوما فانه حينئذ ينفعه التأويل ولا شيء عليه. كأن يقال له طلق زوجتك والا قتلناك فيقول فلانة فاطمة طالق. ويقصد فاطمة

ومن مظلوما فانه حينئذ ينفعه التأويل ولا شيء عليه. كأن يقال له طلق زوجتك والا قتلناك فيقول فلانة فاطمة طالق. ويقصد فاطمة اخته. وهل يقع الطلاق على اخته؟ لا مثلا فهذا تأويل في اليمين ينفع صاحبه ولا شيء فيه. الحالة الثالثة ان يكون غير ظالم ولا مظلوم - <u>00:05:40</u>

يعني ليس ظالما يريد اخذ حق احد وليس مظلوما يخشى من ظرر احد. فهل يجوز التأويل؟ الجواب نعم يجوز التأويل في ونص عليه الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني - <u>00:06:10</u>